

مختصر

الرقم:

ابعاً : التزامات الشركة :

- ١٣** يستحق العامل عن كل عام أجازة سنوية مدتها ٢١ يوماً مدفوعة الأجر (أو ثلاثة أيام إذا زادت خدمة العامل عن خمس سنوات) وتحدد الشركة تاريخها خلال سنة الإستحقاق وفقاً لظروف العمل ، على أن يتم دفع أجر الأجازة مقدماً عند استحقاقها ، وللشركة تأجيل الأجازة بعد نهاية سنة إستحقاقها لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً ، كما له بمعرفة الشركة كتابة تأجلها إلى نهاية السنة التالية لسنة الإستحقاق ، وذلك حسب متطلبات ظروف العمل .

١٤ بعد مضي فترة التجربة وثبتت الموظف في عمله تلتزم الشركة بتوفير الرعاية الطبية للعامل بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني .

١٥ تلتزم الشركة بتسجيل العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وسداد الإشتراكات حسب أنظمتها.

خامساً : التزامات الشركة للعامل غير السعودي :

- ١٦** فيما يخص العامل غير السعودى يستحق تذكرة أجازة (ذهب وعودة) بعد مضى سنتين من مباشرة عمله أو تذكرة ذهاب فى حال انتهاء عمله وتكون التذكرة من مدينة الرياض إلى عاصمة بلد العامل وفي حالة عدم قيام العامل بالأجازة لا يتم التعويض عنها نقداً.

١٧ فيما يخص العامل غير السعودى تلتزم الشركة بنفقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التى أبرم فيها العقد أو استقム العامل منها ، مالم يدفع بموافقة ذويه داخل المملكة أو تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك .

مادساً : التزامات الشركة للمرأة العاملة:

- ١٨ فيما يخص المرأة العاملة تستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجهما ، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها.

١٩ فيما يخص المرأة العاملة تستحق أجازة وضع بأجر كامل لمدة عشر أيام باربع أيام قبل التاريخ المرجح للوضع ، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب الشركة ، أو بناء على شهادة طيبة مصدقة من جهة صحية.

٢٠ لمدة سنتين من تاريخ الوضع يحق للعاملة أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات للاستراحة ، لا تزيد في مجموعها عن ساعة واحدة في اليوم الواحد ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية .

٢١ فيما يخص العاملة المسلمة يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها ، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر و عشرة أيام من تاريخ الوفاة ، ولها الحق في تمديد هذه الأجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الإستفادة من باقى إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع حملها.

٢٢ فيما يخص العاملة غير المسلمة في حالة وفاة زوجها يحق لها أجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً ، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد المائة) من نظام العمل .

سابعاً : التزامات الطرف الثاني (العامل) :

- ٣٣** ينجز العامل العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفقاً لتعليمات الشركة إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الأداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.

٣٤ يعني العامل عنابة كافية بالمهارات المسندة إليه والأدوات والأصول والبضائع والخامات المملوكة للشركة الموضوعة تحت تصرفه (أو التي تكون في عهده) ويلتزم العامل بأن يعيدي إلى الشركة كافة ما في ذمته.

٣٥ عند نهاية عقد العامل يلتزم ويتعهد بأخذ إخلاء طرف خطى من الشركة عن كل ما في ذمته وخلاف ذلك يعتبر غير خالى الطرف بغض النظر عن نهاية عقده من عدمه.

٣٦ يقسم العامل كل عنون ومساعدة (دون أن يشترط لذلك أجرًا إضافيا) في حالات الأخطار التي تهدى سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.

٣٧ يخضع العامل وفقاً لطلب الشركة للفحوص الطبية التي ترغب فيإجرانها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو اثناءه للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية.

٣٨ فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يلتزم بألا يقوم بمنافسة الشركة بأى مكان في دول مجلس التعاون الخليجي لمدة سنتين.

٣٩ فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يلتزم بعدم إفشاء أسرار الشركة لمدة ٥٠ عاماً.

٤٠ أثناء عمل العامل وفي جميع الأوقات يلتزم العامل بحسن السلوك والأدب والآداب المرعية (في المملكة العربية السعودية) وكذلك القواعد واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى الشركة ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة.

٤١ يوافق العامل على إستقطاع الشركة لنسبة الإشتراك من الأجر الشهري والمقررة عليه بمقدار المائة للتأمينات الاجتماعية.

اماً : مكافأة نهاية الخدمة :

- ٣٣** عند انتهاء مدة العقد يستحق العامل مكافأة نهاية خدمة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأساسي الأخير .

٣٤ في حالة من العامل أي مكافآت أو عمولات أو حواجز أو بدلات فلا يحتسب عليها مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الأجازة .

ناسعاً : النظام الواجب التطبيق والإختصاص القضائي :

- ٣٤** يحل هذا العقد محل كافة الإتفاقيات والعقود السابقة الشفهية منها أو الكتابية إن وجدت ، وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد فيخضع لنظام العمل والعمال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

٣٥ في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد فإن الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية .

عاشرأً : الإخطارات والإشعارات ونسخ العقد :

- ٣٦** تم الإخطارات والإشعارات للعامل على العنوان الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو رسائل الهاتف الجوال ويلتزم العامل بإشعار الشركة كتابةً في حال تغيير عنوانه الوطني أو بريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال ولا اعتبرت سارية ويعمل بها نظاماً.

٣٧ تم الإخطارات والإشعارات للشركة كتابةً على عنوانها الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز.

٣٨ يعتبر التوقيع في المكان المخصص من الوجه الأول موافقةً من الطرفين على كافة بنود هذا العقد وشروطه كما هو مشار إليه في البند ١٢ من هذا العقد.